

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

بشأن إجراءات الحصول على رخص
إقامة المساكر (الحواجز) والحظور

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،
وبناءً على عرض المدير العام لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقدم طلب الحصول على رخصة إقامة واستخدام المساكر (الحواجز) والحظور أو
تجديدها من مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة إلى إدارة الثروة السمكية بالهيئة العامة
لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية على النموذج المرافق لهذا القرار.
وفي حالة تقديم الطلب من غير المالك يرفق بالطلب موافقة كتابية من المالك أو نسخة من
عقد الايجار ونسخة من وثيقة الملكية إذا لم تكن الحظرة أو المسكر مسجلة في سجلات
إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية.

مادة (٢)

تقيد طلبات الحصول على رخص المساكر (الحواجز) والحظور وطلبات التجديد في دفتر
خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها. ويعطى طالب الترخيص أو التجديد إيصالاً
يشتمل على البيانات التالية:-

- ١- رقم الطلب.
- ٢- تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- أسم مقدم الطلب.

مادة (٣)

يعد في الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية سجل يسمى « سجل رخص المساكر
(الحواجز) والحظور » تقيد فيه رخص إقامة واستخدام المساكر (الحواجز) والحظور،
وتخصص صفحة لقيد كل رخصة في هذا السجل، وتشتمل الصفحة على البيانات التالية:-

- ١- اسم مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة وبياناته.
- ٢- اسم الشخص الذي يقوم باستغلالها في الصيد وبياناته إن وجدت.
- ٣- موقع المسكر (الحاجز) أو الحظرة وتحديد حدودها.

مادة (٤)

يمنح مالكو المساكن (الحواجز) والحظور المقامة حالياً مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على رخصة إقامة واستخدام هذه المساكن (الحواجز) والحظور.

مادة (٥)

يلغى الترخيص إذا طرأت أية تغييرات على المسكن (الحاجز) أو الحظرة من شأنها تعديل البيانات الخاصة بالرخصة ولم يخطر المرخص له إدارة الثروة السمكية كتابة بتلك التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

مادة (٦)

يجوز للهيئة إلزام مالك المسكن (الحاجز) أو الحظرة الذي يخالف أحكام هذا القرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده، والإقامة بالإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة (٧)

كل مسكن أو حظرة لا يتم الترخيص بإقامتها أو استخدامها طبقاً لأحكام هذا القرار يعاقب مالكيها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (٨)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٠٥م

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

طلب رخصة لبناء حظرة / مسكر

التاريخ :

اسم مقدم الطلب :

رقم الجواز / الرقم الشخصي :

العنوان ورقم الهاتف :

اسم الحظرة / المسكر :

الموقع :

الحدود

شمالا :

شرقا :

جنوبيا :

غربا :

اسم المالك :

رقم الجواز / الرقم الشخصي :

العنوان ورقم الهاتف :

يرفق بهذا الطلب موافقة كتابية من المالك / نسخة من عقد الإيجار / نسخة من وثيقة الملكية / إذا لم تكن الحظرة -

المسكر في سجلات إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية .

توقيع صاحب الطلب :